ملخص القانون الجنائي ١

الكمية المطلوبة لإمتحان المنتصف

من ص ١٥ الى ص ١٢٠

القاعدة الجزائية: كغيرها من قواعد فروع القانون الاخرى تسم بالعمومية و التجريد و المساواة،تتميز بتركيبها من شطرين يتمثل الاول في السلوك المحظور في صورة نهي أو أمر ويتمثل الثاني في الجزاء الجنائي عقوبة كان أو تدبير أمن،

أنواع التفسير وأساليبه:يقصد بتفسير القاعدة الجزائية الوقوف على مضمونها الذي أراده المشرع ولا يتسنى ذلك بالاعتماد على ألفاظ عبارات النص المراد تفسيره، أو اللجوء الى المنطق فحسب أو الاستنباط الذي قد يخضع لأعتبارات شخصية تتصل بالقائم بالتفسير،بل لابد من اتباع قواعد محددة ملزمة للمخاطبين بالقانون كالقضاة و أعضاء النيابة العامة والباحثين.

ونعرض تباعا لأنواع التفسير الثلاثة:

أولاً:التفسير الرسمي أو التشريعي:يقصد بالتفسير الرسمي إصدار المشرع الجنائي نصوصا قانونية يقتصر دورها على تفسير نص أو أكثر من النصوص الجزائية التي يحتمل الاختلاف حول مدلولها بسبب صياغتها أو بسبب حمل عباراتها أكثر من معنى أو بسبب ظهور ثغرات عند تطبيقها وقد يأتي التفسير الرسمي مع ذات النص المراد تفسيره او في وقت لاحق عليه.**مثال:**حدد المشرع مضمون جريمة السرقة**(تقع السرقة باختلاس مال منقول،مملوك لغير الجاني بنية تملكه)**ثم تليها بنصوص تحدد عقوبات السرقة،فالمشرع يفسر من خلال هذا النص ما المقصود بجريمة السرقة.

ثانياً:التفسير القضائي:هو قيام القاضي بالبحث عن المعنى المراد من النص القانوني محل التطبيق على الواقعة المطروحة بين يديه وهو يعتمد في ذلك على الالفاظ اللغوية أولا،فان بدت له واضحة لا تشوبها شائبة طبقها على الواقعة المطروحة أمامه ويسمى هذا الاسلوب في التفسير القضائي بالاسلوب اللغوي او اللفظي نسبة الى اعتماد القاضي كلية على عبارات النص دون اللجوء الى ما سواها. **ولابد في ذلك من مراعاة الآتي:**

أ-يجب أن يهدف التفسير الى معرفة إرادة القانون لا إرادة واضعيه،ذلك لأن من قاموا بسن القانون لابد وقد تباينت آراؤهم،الا أنهم أجمعوا في النهاية على نقاط مشتركة تبلورت في الصيغة النهائية.

ب-إن الارادة التي يجب الوقوف عليها هي إرادة القانون وقت تطبيقه، لا وقت صدوره ذلك انه بمرور الزمن تتغير أوضاع المجتمع السياسية،و الاقتصادية وغيرها، ومن ثم يجب على المفسر أن ينظر الى تلك القاعدة الجزائية في ضوء التطورات الاخيرة للمجتمع. **أما الاسلوب المنطقي:** فهو تجاوز الالفاظ إذا لم تجزم بمدلولها ليغوص المفسر ويتعمق في المعنى المراد منها الى أن يقف على قوتها ومفعولها فيكشف عن هدفها ومداها معتمدا في ذلك على الاصول و الضوابط التي تقوده الى الوقوف على إرادة القانون لإزالة اللبس الذي قد يعتري ألفاظ النص.

ثالثاً:التفسير الفقهي:هو ما يتوصل إليه الفقهاء و الباحثون من معنى للنص محل الشرح و النقد و التحليل فؤلئك يؤصلون الاحكام و النصوص ويبينون الحكمة من النص ويظهرون مبررات وجوده بحيث لا يكون مكررا لموجود ولا مناقض لسابق بل مكملا له في تناسق وانسجام يخدم العدالة ويكرس مبادئها.

القياس في التفسير:يقصد بالقياس تطبيق حكم حالة ورد النص بشأنها على واقعة تتحد معها في العلة و لم يرد فيها نص و أن كان القياس بهذا المعنى جائزاً في فروع القانون الاخرى كالقانون المدني و التجاري وغيرهما فأنه يتعذر الاعتماد عليه بصفة مطلقة في قانون العقوبات و لا عجب في ذلك ونحن نعلم أن من الدعائم التي يقوم عليها قانون العقوبات مبدأ المشروعية القائل(لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) أي لا عقاب على فعل الا إذا وصفه المشرع بوصف الجريمة وحدد له عقوبة و القياس لا يلجأ إليه الا حين وجود فراغ قانوني بصدد واقعة تطرح أما القضاء ولذلك فاذا كان الغرض من القياس هو تجريم الفعل المرتكب الذي لا وجود لنص يحكمه فانه لا يجوز استعماله لأنه في اتجاه التجريم أما إذا كانت الغاية من القياس التخفيف على المتهم كاستعماله لمد الاباحة من فعل الى آخر لاتحادهما في العلة او تطبيق عذر مخفف أو معف خاص بحالة على أخرى مماثلة. (القياس في التجريم غير جائز و القياس في نطاق الاباحة جائز).

سريان قانون العقوبات من حيث الزمان:أن القواعد الجزائية تتميز عن مثيلاتها في فروع القانون الاخرى كالقانون المدني و القانون التجاري و القانون الاداري باحتوائها جزاء عقابيا لمن يخالفها،يصيب المال كما هو الحال في عقوبة الغرامة ويصيب الحرية كما هو الشأن في عقوبة الحبس أو عقوبة السجن،وقد يطال أغلى ما يملك المرء أي حق الحياة ولذلك قام مفكرون منذ أمد بعيد بمطالبة الحكام تحديد الافعال التي يصفونها بالجرائم حتى يتسنى لكل فرد في المجتمع أن يكون على بينة مما هو محظور كما طالبوا أيضا بتحديد العقوبة المقررة لكل جريمة(لا جريمة و لا عقوبة الا بناء على قانون) ويترتب على مبدأ الشرعية أن المصدر الوحيد لقانون العقوبات هو النص المكتوب و أنه لا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي.

أولاً:النص المكتوب مصدر وحيد لقانون العقوبات:ان النص المكتوب هو المصدر الوحيد فلا يحق إهمال العرف و لا يمكن الاعتماد على القياس في التجريم إن جاز الرجوع إليه في الاباحة ومن أهم نتائج مبدأ الشرعية كذلك فصل السلطات بحيث يعهد الى السلطة التشريعية سن القوانين و تتولى السلطة القضائية تطبيقها ويناط بالسلطة التنفيذية السهر على تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء، يصدر القانون من السلطة التشريعية و استثناء يصدر القانون من السلطة التنفيذية بتفويض من البرلمان ،ثم ينشر في الجريدة الرسمية مع تحديد وقت البدء بالعمل به كاليوم التالي لنشره أو التاريخ الذي يحدده القانون نفسه وعندئذ فقط يعتبر قد صدر ويفترض أن الجميع قد علم به ولا يعذر بعد ذلك أحد بجهله له.مثال:القانون البحريني:(تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ويجوز بنص خاص في القانون تقصير هذا الأجل او إطالته).

ثانياً:عدم رجعية قانون العقوبات:أن قانون العقوبات لا يطبق الا على الافعال التي ترتكب في ظله،أما التي سبقت صدوره فلا تدخل في اختصاصه و لا يمتد سلطانه إليها الا إذا كان ذلك في صالح المتهم بحيث لا يضر به بل يعود عليه بالنفع كالبراءة و الاعفاء من العقوبة أو التخفيف منها.ينص القانون البحريني(أي إنه قد يجوز لفروع القوانين الاخرى أن تنص على العمل بها بأثر رجعي أما قانون العقوبات فلا يمكن له ذلك).ويتبين ما سبق أن هناك قاعدة عامة مؤداها الا يسري قانون العقوبات الا على الجرائم التي ارتكبت في ظله أي بعد صدوره و دخوله حيز التنفيذ ويرد عليها استثناء بحيث يطبق القانون بأثر رجعي على تلك التي ارتكبت في ظل قانون قديم وتبقى عالقة في إحدى مراحلها كالتحري أو التحقيق أو المحاكمة دون أن يصدر بشأنها حكم نهائي حتى يدركها قانون جديد فاذا كان أصلح للمتهم مقارنة بالقانون القديم فانه يكون أولى بالتطبيق سنعرض بالتفصيل للقاعدة العامة أولاً ثم

الاستثناء ثانياً:

القاعدة العامة:تضمن دستور مملكة البحرين مبدأ الشرعية في الفقرة(أ)من المادة ٢٠ منه بقوله(لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي نص عليها) كما خصص قانون العقوبات البحريني(يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ويرجع في تحديد زمن الجريمة الى وقت وقوع الفعل بصرف النظر عن وقت تحقيق نتيجته) من النصين السابقين الدستوري والجزائي،يتبين الا مجال لمساءلة شخص أو عقابه على فعل الا إذا كان قد صدر بشأنه نص جنائي يجرمه ويحدد له العقوبة المناسبة كما أن السلوك الاجرامي لا يخضع الا للقانون الساري المفعول وقت إتيانه دون سواه من القوانين التي انتهى العمل بها قبله أو تلك التي قد تنشأ بعده. والجدير بالذكر أن قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات تطبق على القواعد الموضوعية دون الشكلية ذلك ان الاولي تخص التجريم و العقاب مما يؤثر على المركز القانوني للمتهم بتطبيق هذا القانون او ذاك.أما القواعد الشكلية فتأثيرها يقتصر على إجراءات المحاكمة دون المساس بموضوع الجريمة والغاية منها هي الفصل في الدعوى في أسرع وقت وفي ذلك مصلحة للمجتمع وللمتهم على السواء.

الاستثناء من عدم رجعية قانون العقوبات:(القانون الاصلح للمتهم):أن كانت أن قانون العقوبات لا يسري الا على ما ارتكب في ظله من جرائم أي أنه لا يطبق الا بأثر فوري فأنه أحياناً يطبق بأثر رجعي على ما سبق نفاذه من جرائم ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي.المادة الاولى من قانون العقوبات البحريني بقولها(أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم نهائي يطبق أصلحها للمتهم وكذلك يطبق الاصلح له من نصوصها إذا كانت التجزئة ممكنة).ويعتبر القانون أصلح للمتهم متى كانت أحكامه أقل شدة كان يأتي بسبب من أسباب الاباحة لم يكن موجودا في القانون القديم أو يأتي بمانع من موانع العقاب أو أن يخفف من المسئولية الجنائية ليرفع سن الرشد مثلا من ١٨ سنة الى ١٩ عاما أو يأتي بعقوبة أخف كالحبس بدل السجن أو ينزل أحد حدي العقوبة أو كلاهما وهكذا. ولتطبيق القانون الاصلح للمتهم لابد من توافر الشرطين الاتيين:

الشرط الاول:ألا يكون قد فصل في الدعوى بحكم نهائي:فالجريمة منذ ارتكابها الى حين الفصل نهائيا في الدعوى المتعلقة بها تمر بمراحل متعددة ويقتضي ذلك في بعض الوقت،فبعد اكتشافها أو التبليغ عنها تبدأ التحريات الاولى ثم التحقيق بشأنها كسماع الشهود ومعاينة مكان الجريمة و القبض على المتهم واستجوابه وقد يودع الحبس على سبيل الاحتياط ثم إحالته على المحاكمة،وبعد الفصل في الدعوى..إلخ وخلال كل هذه المراحل تكون الدعوى قائمة لم يفصل فيها نهائيا،وبالتالي إذا أدركها قانون جديد نشأ عن ذلك ما يسمى بتنازع القوانين من حيث الزمان،وتكون الاولوية في الاختصاص للقانون القديم ما لم يكن القانون الجديد أصلح للمتهم.أي إذا حل هذا القانون الجديد وكان تطبيقه أصلح للمتهم وجب العمل به دون القانون القديم،بل أكثر من ذلك،يحرص المشرع البحريني على حقوق المتهم ويذهب الى أبعد حد في هذا الاستثناء ليأمر القاضي بتطبيق ما هو أصلح للمتهم من أحكام القانونين معا،إذا كانت التجزئة ممكنة. إذ يقول المشرع في المادة (١)من قانون العقوبات(على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم نهائي يطبق أصلحها للمتهم وكذلك يطبق الاصلح له من نصوصهما إذا كانت التجزئة ممكنة).مثال:تستوجب تطبيق عقوبة أصلية و أخرى فرعية و كان القانون القديم أصلح أي أخف في عقوبته الاصلية وأشد في عقوبته الفرعية فعلى القاضي أن يطبق القانون القديم فيما يخص العقوبات الاصلية والقانون الجديد فيما يخص العقوبات الفرعية.

الشرط الثاني:ألا يكون القانون القديم محدد المدة:فالمشرع حين يسن قانونا ويحدد نفاذه بفترة زمنية معينة انما يسعى من وراء ذلك الى مجابهة وضع معين بالذات كحماية حق يعتبر الزمن فيه عنصرا جوهريا وبمرور تلك الفترة تنتهي صلاحية ذلك القانون وبالتالي

يكون من غير المنطقي ومن غير جدوى تطبيق أحكام قانون آخر مهما كان أصلح للمتهم ما دام الفعل المجرم ارتكب أثناء فترة سريان ذلك القانون المحدد المدة.المادة (٢) من القانون البحريني تقول(إذا صدر القانون لفترة محددة بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها متى كانت إجراءات الدعوى الجنائية قد بدات).

أثر حلول القانون الجديد على الاحكام النهائية:إذا دخل قانون جديد حيز التنفيذ وكانت ثمة أفعال مجرمة قد صدرت بشأنها أحكام نهائية تطبيقا للقانون القديم وكان مقترفوها لا يزالون رهن السجن أو الحبس لعدم اكتمال تنفيذ ما حكم عليهم به من عقوبات وكان القانون الجديد أخف من القديم بشأن تلك الجرائم بحيث أتي بعقوبات مخففة أو بنصوص مبيحة لتلك الافعال فانه يصبح من غير العدل أن يترك هؤلاء في السجن من أجل فعل لو أتاه غيرهم في تلك الفترة لما عوقب عليه ولذلك يسعى الفقه جاهدا الى إيجاد حل لهذه المشكلة فذهب البعض الى وقف تنفيذ العقوبة و إخلاء سبيل المحكوم عليه في حالة عدم عقاب القانون الجديد على تلك الافعال والابقاء على الوضع كما هو في حالة تخفيفه للعقوبة دون إلغائها وذلك لاعتبارات تقنية إذ لا يمكن تغيير العقوبة الا طريق محاكمة جديدة.أما المشرع البحريني فلقد حسم المسألة بالفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة ١ من قانون العقوبات وهما:

((و إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية)) أي يتم إلغاء كل آثاره الجنائية مراعاة لمبادئي العدالة وحفاظاً على حقوق الافراد فمثلاً فاذا ترتب على الحكم عزل من الوظيفة كعقوبة فرعية،فانه يجب إعادة المحكوم عليه المعزول الى وظيفته.و ينص في الفقرة الرابعة من المادة(١)((أما إذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم النهائي أن تطبق أحكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام)).

تطبيقات سريان القانون من حيث الزمان على الجرائم غير الوقتية:إن سريان القانون من حيث الزمان لا يثير مشكلة بالنسبة للجرائم المستمرة التي يبدأ السلوك فيها ويستمر لفترة معينة كحيازة المخدر أو حمل السلاح بدون رخصة وكذلك بالنسبة الى الجرائم الاعتيادية،تلك الافعال التي لا تعد جرائم و لا عقاب عليها إلا إذا كررها الجاني كجريمة الاعتياد على التسول والامر نفسه بالنسبة الى الجرائم المتعاقبة التي ترتكب على دفعات كسرقة الخادم لبعض المنقولات من منزل مخدومه على فترات فهذه الجرائم بطبيعتها تستغرق أياما أو أسابيع أو حتى شهوراً لنفاذ ركنها المادي وقد يبدأ ارتكابها في ظل قانون ويستمر فترة حتى يدركها قانون جديد فتصبح مرتكبة في ظل قانونين مختلفين يتنازعان الاختصاص بشانها. ولم يترك المشرع البحريني مجالاً للغموض في المسألة وفضل تطبيق القانون الجديد على هذه الانواع الثلاثة من الجرائم(المستمرة و المتعاقبة و الاعتيادية) حتى و لو كان أشد على المتهم. فنص في الفقرة الاولى من المادة(٣) من قانون العقوبات(كل قانون جديد و لو أشد يطبق على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة و المتعاقبة و جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها أثناء نفاذه).

سريان قانون العقوبات من حيث المكان:أن القانون في أية دولة هو قانون محلي بالدرجة الاولى ويعتبر مظهراً من مظاهر السيادة لتلك الدولة وبالتالي فهو يطبق كمبدأ عام على الوقائع التي تتم على إقليمها واستثناء قد يمتد سلطانه الى خارج حدودها.

اولاً:المبدأ العام(مبدأ الاقليمية):أن ضرورة حفظ الامن و ضمان حريات الافراد وصيانة حقوقهم الشخصية و العينية تستوجب تطبيق قانون العقوبات على كل الجرائم التي ترتكب على أرض الوطن أيا كان مرتكبوها دون تمييز بين المواطن و الاجنبي او المقيم و

الزائر.المادة(٥) من مبدأ إقليمية قانون العقوبات قال:(تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في دولة البحرين وتعتبر الجريمة مقترفة في إقليمها إذا وقع فيها عمل من الاعمال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها و كان يراد أن تتحقق فيها). وفي الفقرة الثانية من المادة(٥) قال:(في جميع الاحوال يسري القانون على من ساهم في الجريمة و لو وقعت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أصليا أو شريكاً). أن الجريمة قد ينفرد شخص واحد بارتكابها وقد يلجأ الى الانضمام الى مجموعة من الافراد يتعاونون معاً لاقترافها،فيتقاسمون الادوار بحيث يعهد الى بعضهم التنفيذ ويقتصر دور البعض على تقديم الوسيلة ويكتفي الاخر بالتحريض والارشاد وقد لا ترتكب جميع هذه الافعال من تحريض وتقديم الوسيلة وتنفيذ في إقليم الدولة الواحدة،فيتم التحريض في دولة وتقديم الوسيلة في دولة ثانية ويتم التنفيذ في دولة ثالثة.

ثانياً:الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية قانون العقوبات:تعرف التشريعات مبادئ استثنائية من القاعدة العامة في مجال تطبيق القانون من حيث المكان مثل مبدأ العينية ومبدأ الشخصية مبدأ العلم ومبدأ العالمية ألا أنها تختلف في مدى الاخذ بهذا أو ذاك المبدأ.

١-مبدأ العينية:هي كل جريمة تمس مصالح الدولة يحق للدولة ملاحقة مرتكبيها حتى لو تم ذلك في الخارج فتعطى لمحاكمها الولاية في الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم وتطبيق قانونها الداخلي،وتم تحديد الجرائم على سبيل الحصر في قانون العقوبات من المادة السادسة:(كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الاتية:

١-الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي أو الداخلي.

٢-جريمة تقليد الاختام و العلامات العامة.

٣-تزييف العملة و أوراق النقد.

٢-مبدأ الشخصية:حرص الدولة على سمعتها يجعلها تعطي لمحاكمها الاختصاص بصفة استثنائية للنظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج سواء كانوا موظفين عموميين يعملون خارج الدولة أو ممثلين دبلوماسيين لها،أو قناصل،أو كانوا مواطنين عاديين مقيمين في الخارج أو غير مقيمين. المشرع البحريني قال في المادة السابعة:(يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في الخارج من موظف الدولة او المكلفين بخدمة عامة أثناء أعمالهم أو بسببها).

الشروط من النص:١- أن تقع الجريمة في الخارج. ٢- أن يكون قد ارتكب الجريمة موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة(مثل موظفين السفارة). ٣-أن تكون الجريمة ارتكبت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

المادة الثامنة:(كل مواطن ارتكب و هو في الخارج عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه اذا وجد في دولة البحرين و كان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه.

الشروط من النص:١- ان يكون مرتكب الجريمة بحرينياً وقت ارتكاب الجريمة. ٢-ان تكون الجريمة مرتكبة في الخارج. ٣-أن تكون الجريمة يعاقب عليها في البحرين وبموجب قانون الدولة التي وقعت. ٤- ان يعود الى البحرين.٥-أن لا يكون قد استوفى جزاءه،أي لا يمكن معاقبة الشخص مرتين.

٣-مبدأ العلم:يطلق عليه اسم مبدأ الراية ويعمل به بخصوص الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات والسفن المدنية الموجودة في أعالي البحار و الفضاء الدولي،إذ لا يخضع ذلك

المجال لسيادة أية دولة ولا يمكن ترك الجناة دون عقاب،وعليه يعود الاختصاص في الدعوى المتعلقة بتلك الجرائم الى قانون الدولة التي تحمل تلك المركبة علمها،أما إذا كانت راسية في موانئ دولة ما فالاختصاص يعود لمحاكم تلك الدولة.

فمثلا:السفن نوعين عامة:وهي التي تخضع لقانون الدولة التي ترفع علمها. والسفن الخاصة:و هي التي تخضع لقانون الدولة التي ترفع علمها(البحر العام) أو التي تخضع لقانون الدولة التي ترفع علمها(البحر الاقليمي)الا أن هناك استثناءات:

١-إذا مست الجريمة أمن وسيادة الدولة.

٢-إذا امتدت الجريمة الى إقليم الدولة صاحب المياه الاقليمية.

٣-إذا طلبت السفينة المساعدة.

٤-إذا كان أحد أطراف الجريمة من رعايا صاحبة المياه.

المشرع البحريني:إذا لم ينص صراحة على هذا المبدأ في قانونه الداخلي ولعله يرجع المسألة الى القانون الدولي الذي يقر هذا المبدأ.

٤-مبدأ العالمية:مبدأ احتياطي تلجأ إليه الدولة حين تعجز عن تطبيق أي من المبادى السابقة لملاحقة المجرمين حيث كانوا حتى لا يفلتوا من العقاب،و مؤداه ان للدولة الحق في ملاحقة كل مجرم أجنبي متواجد في إقليمها على الجريمة التي ارتكبها في الخارج ويجب ان يعاقب لأنه خرق قوانين تلك الدولة ومن المنطق أن يطبق عليه ذلك القانون الذي خالف أحكامه دون سواه.ولعل هذا الامر هو السبب في امتناع الكثير من الدول عن الاخذ بمبدأ العالمية إذ يتعين عندئذ على القاضي الوطني الالمام بقانون العقوبات لكل دول العالم و هو أمر عسير إن لم يكن مستحيل. المادة (٩) تنص على مبدأ العالمية:تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي في دولة البحرين كان قد ارتكب في الخارج جريمة غير منصوص عليها في المواد(٨,٧,٦) من هذا القانون و لم يكن قد قبل تسليمه من قبل.

لتحقيق مبدأ العالمية لابد من توافر شروط وهي:

١-أن يكون الجاني متواجد في البحرين.

٢-أن ارتكب الجريمة خارج البحرين.

٣-الا تمس تلك الجريمة المصالح العليا لدولة البحرين.

٤-الا يكون قد طلب تسليمه الى دولة أخرى.

الاستناد الى الحكم الاجنبي:تطرق المشرع البحريني للحكم الاجنبي في المواد(١٢,١١,١٠) من قانون العقوبات:

المادة (١٠):ألا يجوز اقامة الدعوى على من ثبت ان المحاكم الاجنبية قد براته من الفعل التي ارتكبه،أو أنه قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها أو سقطت عنه بالتقادم،وذلك ما عدا الجرائم الماسة بأمن الدولة أو تزيف عملتها أو تقليد أختامها.

المادة(١١):في حالة استيفاء الجاني من العقوبة الصادرة ضده في الخارج فان على المحكمة الوطنية أن تخصم الجزء المستوفى من العقوبة التي يكون الجاني قد قضاها في البلد الاجنبي،تحقيقا لمبدأ الذي يقضي بعدم جواز به محاكمة الجاني مرتين على الفعل الواحد.

المادة (١٢):تبين مدى استناد القاضي الوطني الى الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الاجنبية العادية،وتشترط للاستناد الى الحكم الاجنبي أن يتم اعتماد الحكم الاجنبي من المحكمة المختصة في الجريمة المقضى فيها بعد التاكد من صحته ورغم ذلك تشير المادة نفسها في حالة اقامة دعوى أمام محكمة معينة واستند فيها الحكم الاجنبي فان تلك المحكمة تعود إليها الاختصاص في اعتماد ذلك الحكم.

المشرع البحريني:لم يجز المشرع البحريني المحاكم الوطنية على الاستناد الى الحكم الاجنبي بل اجاز لها ذلك فقط حيث نصت المادة ١٢ على (أن يجوز الاستناد الى الاحكام الجنائية الباتة الصادرة من المحاكم الاجنبية في جرائم منصوص عليها في هذا القانون وقعت في الخارج. يتضح من النص أن هناك شروط لابد من توافرها،وحالات محددة حصراً لذلك:

الشروط المتطلبة في الحكم الاجنبي:

١-أن يكون الحكم الجنائي الاجنبي باتاً،أي قد استوفى كل طرق الطعن و اصبح نافذاً.

٢-ان يكون صادراً عن محكمة عادية،فلا يستند عن محكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية أو الاقتصادية أو أمن الدولة،وهي محاكم خاصة تتميز بالشدة.

٣-أن تكون الجريمة المرتكبة في الخارج والتي صدر الحكم بشأنها جريمة معاقبا عليها القانون البحريني.

الحالات التي يتم من أجلها الاستناد الى الحكم(التي بينتها المادة ١٢):

١-لتنفيذ العقوبات الفرعية المحكوم بها و التي تتفق مع القانون البحريني و إجراء الرد و التعويض المدني و كل أثر من الاثار المدنية،يفترض في هذه الحالة ان يكون قد حكم الى جانب العقوبة اللأصلية بعقوبة فرعية أو أكثر و لم يتم تنفيذها على الجاني،فتأمر المحكمة الوطنية البحرينية،استناداً الى الحكم الاجنبي بالامر بتنفيذها شريطة أن تكون متفقة مع أحكام قانون العقوبات البحريني.

٢-لتوقيع عقوبات فرعية لم يحكم بها في الخارج وكذلك للحكم بالرد و التعويض،أي تقوم المحكمة الوطنية بإصدار حكم عقوبات فرعية تضاف الى العقوبة الاصلية التي أوقعها الحكم الاجنبي،كما تحكم للمتضرر من الجريمة بالرد و التعويض عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة.

٣-لتطبيق القانون الجنائي الوطني فيما يخص تحديد حالة العود وتعدد الجرائم و الإفراج المشروط،أي إنه للقاضي الوطني أن يعتمد على الحكم الاجنبي ويحتسبه لتقدير حالة العود التي يكون عليها الجاني، كذلك فيما يتعلق بتعدد الجرائم تحتسب تلك التي ارتكبت في الخارج مع تلك الواقعة على أرض الوطن،كما يراعي أخيراً الحكم الاجنبي للافراج على الجاني تحت شرط.

سريان قانون العقوبات من حيث الاشخاص:

أولاً:فئة المواطنين:نص القانون البحريني على حالتين من الحصانة الخاصة بالمواطنين وهم:

١-الملك:ينص دستور البحرين من المادة(٣٣) على أن(الملك رأس الدولة و الممثل الاسمى لها،ذاته مصونة ولاتمس)وبالتالي فانه يتمتع بحصانة تجاه قانون العقوبات بحيث لا يطبق عليه قواعده فيما قد يرتكبه من سلوك يدخله تحت طائلة العقاب.وجميع الدساتير

في العالم تمنح رئيس الدولة أو الملك أو الامير تلك الحصانة التي تسمح له بالقيام بمهامه على أكمل وجه دون أن يخضع لإحدى السلطات.

٢-أعضاء البرلمان:تكمن مهمة النواب في تمثيلهم للشعب و التعبير عن طموحاته و مراعاة المصلحة العليا و القيام بالرقابة على الحكومة صونا للمال العام و تفاديا لانحرافها عن البرنامج التي تقدمت به للحصول على ثقة البرلمان،وللقيام بهذه المهمة يجب أن يكونوا في مأمن من أية ضغوط من طرف السلطة التنفيذية و القضائية. ولذلك يحيطهم القانون بنوعين من الحصانة،**الاولى:**حصانة موضوعية تجاه قانون العقوبات،**والثانية:**إزاء قانون الاجراءات الجنائية.جريمة عضو النواب(متلبس بها=**تزول الحصانة**)(غير متلبس بها=**يتمتع بالحصانة ولا يحاسب الا بعد الاذن).**

أ-الحصانة الموضوعية:ينص الدستور البحريني في المادة (٣٦):**(على أنه لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى او النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء و أفكار الا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الامة،او بالاحترام الواجب للملك،أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان).**و يسمى هذا النوع بالحصانة الموضوعية،حيث لا يؤاخذ على الاقوال و الكتابات التي تصدر عنه أثناء انعقاد المجلس الذي ينتمي إليه أو انعقاد لجانه و السبب في هذه الحصانة حتى يؤدي النائب مهمته البرلمانية بعيداً عن ضغوطات أعضاء الحكومة أو التابعين فانه يجب عليه الا تخرج أقواله و كتاباته عن الصالح العام.

ب-الحصانة الاجرائية:يتعلق بالاجراءات الجزائية إذ لا يمكن أن تتخذ حياله إجراءات التوقيف أو الحبس أو القبض أو التفتيش أو التحقيق بشأن أية جريمة عدا حالات الجرم المشهود الا بإذن سابق من المجلس الوطني أثناء انعقاده أو من رئيسه في غير فترة الانعقاد. وهذه حصانة إجرائية لا تمس موضوع الجريمة،بحيث تعد أفعال النائب مجرمة كغيره من الافراد كل ما في الامر أن واضع التشريع يخشى أن تفتعل ضد عضو البرلمان جرائم لم يأتها أصلا،بل تدبر له اتهامات كيدية،يقصد من ورائها ممارسة ضغوط عليه.ويتبين أن عضو البرلمان يتمتع بنوعين من الحصانة حصانة موضوعية تخص الاقوال و الكتابات، وحصانة إجرائية بحيث لا يتخذ إزاءه أي إجراء جزائي في الجرائم التي لا حصانة له بشانها الا بعد أخذ موافقة المجلس الذي هو عضو فيه أو رئيسه شريطة الا يضبط في حالة تلبس بالجريمة.

ثانياً:فئة الاجانب:

١-رؤساء الدول:يقضي العرف الدولي بألا يخضع رئيس أية دولة الى القانون المحلي للبلد الذي يتواجد فيه سواء أكان ذلك لسبب زيارة رسمية أو خاصة وتمتد تلك الحصانة الى زوجه كاملة و الى المرافقين له وأفراد عائلته بشكل نسبي،شريطة ان تقدم أسماؤهم الى سلطات تلك الدولة قبل الزيارة.

٢-أعضاء السلك الدبلوماسي:أعضاء الهيئة الدبلوماسية للدول الاجنبية وممثلو المنظمات الدولية أو الاقليمية أو المنظمات المتفرعة عن الامم المتحدة،وكذا أعضاء بعثاتها بحصانة فيما يصدر عنهم من أفعال مجرمة،سواء تعلقت بوظائفهم أو كانت خارجة عنها تجاه قانون الدولة التي يحلون بها ما لم يكونوا حاملين جنسية تلك الدولة.

٣-أعضاء الهيئات القنصلية:أن لأعضاء هذه الفئة حصانة محدودة لا تتعدى الجرائم التي تصدر عنهم أثناء أداء وظائفهم أو بمناسبتها أما دون ذلك فهم كغيرهم من الاجانب يخضعون لأحكام قانون عقوبات الدولة التي يتواجدون فيها.

٤-أفراد القوات العسكرية الاجنبية:أفراد القوات الاجنبية المتواجدين بموجب اتفاق بين الدولة التي ينتمون إليها وتلك التي يحلون بها،لا يخضعون للقانون المحلي،فما يصدر عنهم من جرائم مرتكبة بسبب أداء مهامهم،أو بمناسبتها وكذلك الجرائم الاخرى التي لا علاقة لها بمهامهم.

ماهية الجريمة الجنائية(الجريمة بالمفهوم الجنائي):الجريمة هي كل سلوك يحظره القانون ويحدد جزاءاً جنائياً لمن يأتيه أو هي كل مخالفة لنصوص القانون يترتب عليها جزاء جنائي لمن يأتيها. ويعرف(GRISPINI)الجريمة بانها كل فعل يجعل وجود المجتمع و في نظر واضعي القانون مستحيلاً أو يهدد بقاءه بخطر جسيم. و نرى أن الجريمة هي كل سلوك يهدد المجتمع في كيانه أو يقف عقبة أمام تطوره.

الافعال الاخرى غير المشروعة:أن السلوك الذي يحظره المشرع ويحدد لمرتكبه جزاء قد لا يكون دائما جريمة بالمعنى الجنائي،فهناك أفعال غير مشروعة يأتيها الموظف فيتعرض من أجلها الى عقوبات تأديبية كالإنذار أو التوبيخ أو الخصم أو الفصل كما قد يتسبب الفرد بسلوكه في إلحاق ضرر بالغير يترتب عليه التزام بالتعويض المدني فكل هذه الافعال مخالفة للقانون توجب جزاء على من ارتكبها،و رغم ذلك فهي لا تعتبر جرائم لأن جزاءها ليس جنائيا أي ليس عقوبة جنائية ينطق بها القاضي الجنائي بعد المحاكمة و إنما تعتبر رد فعل يصدره الرئيس ضد مرؤوسيه حفاظاً على حسن سير المرفق العام فيسمى عقوبة تأديبية. وتبقى الجريمة هي فقط السلوك الذي ينهي عنه المشرع تحت طائلة عقوبة محددة يطبقها القاضي الجنائي من خلال محاكمة جنائية.

أركان الجريمة:١-الاركان العامة. ٢-الاركان الخاصة. ٣-الركن المادي. ٤-الركن المعنوي.

١-الاركان العامة:الاركان العامة محل خلاف بين الفقهاء ومعترق طرق بين التشريعات،محددها البعض بركنين فقط(الركن المادي،الركن المعنوي)كالتشريع الفرنسي و التشريعات العربية،والبعض الاخر بثلاثة أركان(الركن المادي،الركن المعنوي،المخالفة القانونية)كالتشريع الايطالي،ويعرفون بعض الفقه بركن البغي، وتضيف التشريعات الشيوعية ركن الخطورة الاجتماعية.خلاصة القول أن هناك ركنين متفق عليهما(الركن المادي،الركن المعنوي)،وثلاث أركان مختلف فيهما(النص التشريعي،ركن البغي،الخطورة الاجتماعية).

أولاً:الركنان المتفق عليهما:

١-الركن المادي:يقصد به الجانب المادي أو الموضوعي للجريمة، وهو يتكون من السلوك إيجابياً كان أو سلبياً،أي أداء أو اقناعاً،والنتيجة المترتبه على ذلك السلوك و العلاقة السببية بينهما.

٢-الركن المعنوي:يتمثل في الجانب الشخصي للجريمة وهي حالة نفسية وذهنية تصاحب الجاني حين يقبل على السلوك،و الوقوف عليها يبين مدى تعمد الشخص لأقتراف جريمته أو مدى الاهمال وعدم الحيطة و الانتباه في التحلي بالسلوك المفروض على كل فرد كحد ادنى للتعايش مع أبناء مجتمعه ويسمى هذا الركن بالخطأ سواء كان عمديا في صورة قصد جنائي أو غير عمدي في صورة إهمال.

ثانياً:الاركان المختلف فيها:

١-النص التشريعي:يقصد به ضرورة وجود نص قانوني قائم يجرم السلوك قبل وقوعه ويحدد له الجزاء المناسب،وبسبب الخلاف في هذا العنصر لأنه لا أحد ينكر ضرورة النص سلفا على الجريمة و العقوبة المقررة لها وذلك ما يسمى بمبدأ الشرعية القائل (لا جريمة

ولا عقوبة الا بنص) وانطلاقاً من تلك التسمية الخاطئة لهذا العنصر عارض البعض اعتبار النص التشريعي عنصراً أو ركنا في الجريمة لانه هو الذي ينشئ الجريمة فكيف يكون عنصراً فيها أي من غير المنطقي أن يكون المنشئ عنصراً فيما أنشأ.

الاركان الخاصة: الاركان الخاصة ضرورية و أساسية في بعض الجرائم دون سواها بمعنى أن جل الجرائم يكفي لقيامها توافر الاركان العامة التي يحددها كل تشريع أما قلة منها فبالاضافة الى الاركان العامة يجب لقيامها توافر ركن خاص أو أكثر، **فمثلاً:** جريمة القتل تقوم على الركن المادي المتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني كإطلاق النار أو استعمال سلاح أبيض او غيره و الركن المعنوي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني الى إزهاق روح المجني عليه إذا كانت الجريمة عمدية أو إهماله إذ كان القتل غير عمدي ويضاف إليهما ركن ثالث خاص و هو أن يكون محل الجريمة إنسانا حياً. أي إن الانسان الحي هو الركن الخاص في جريمة القتل بحيث لا يتصور قتل شخص إلا إذا كان على قيد الحياة كما لا يعتبر جريمة قتل إذا وقع الفعل على الحيوان.

الركن المادي: يمثل هذا الركن الجانب المادي للجريمة إذ يتكون من السلوك الارادي الذي ياتيه الفرد عن وعي يخالف به أوامر المشرع أو نواهيه وينتج تغييراً في العالم الخارجي فيعتبر ذلك التغيير نتيجة للسلوك كالوفاة التي تترتب على فعل القتل ونقل حيازة المال المترتبة على فعل الاختلاس في جريمة السرقة وعليه لإن الركن المادي يتكون من عناصر ثلاثة هي **السلوك و النتيجة و العلاقة السببية:**

١-السلوك: أن السلوك البشري قد يكون بمثابة فعل يأتيه الفرد و هو ما يسمى بالسلوك الايجابي إذ يقوم الفاعل بحركة إرادية كأخذ شيء غير مملوك له خلسة أو ضرب أحد أو يتفوه بكلام يجرح به شعور الغير كالسب او القذف ولا يعتبر من قبيل السلوك كعنصر في الركن المادي للجريمة تلك الحركة العفوية غير الارادية التي قد تصدر عن الفاعل أثناء النوم او الاغماء أو غير ذلك. وأن السلوك قد يبدأ وينتهي في وقت قصير وقد يرتكب على دفعات وقد يستمر في الزمن فترة،فتنقسم الجرائم الى **جرائم وقتية:** إذا بدأ الفعل وانتهى في وقت قصير كإطلاق النار على شخص أو الاستيلاء على ماله دفعة واحدة، **وهناك جرائم متتالية:** وهي إذا ارتكب السلوك على دفعات بحيث في كل مره يعتبر كافيا لتحقيق الركن المادي للجريمة كالخادم الذي يستولي كل يوم على جزء من مال مخدومه فهو في كل مره يعد مرتكبا لجريمة السرقة،فاذا اكتشف أمره في اليوم الثاني او الثالث يعاقب على جريمة واحدة هي السرقة وليس على سرقات متعددة ذلك لأن الهدف واحد و المجني عليه واحد و الحق المعتدى عليه واحد، **وهناك جرائم مستمرة:** وهي إذا بدأ السلوك واستمر في الزمن فترة كمن يحوز سلاحا بدون رخصه أو يحوز شيئا محظورة حيازته كالمخدر. وقد لا يحرك الجاني ساكنا ألا أن سكونه ذلك يعد مخالفة للقانون لأن المشرع كما ينهى عن فعل أحياناً،فإنه يأمر أحيانا أخرى بإتيان فعل محدد و المخالفة عند النهي تعادلها عند الامر فكما يعتبر إتيان فعل السرقة جريمة لمخالفته نهي المشرع فان امتناع الام عن إرضاع إبنها يعد جريمة لمخالفته أمره فهذا السلوك الاخير يعتبر امتناعا عن القيام بفعل أمر المشرع بإتيانه ومما سبق يتبين أن الجريمة قد ترتكب بسلوك إيجابي فتسمى بالجريمة الايجابية أو ترتكب بسلوك سلبي فيطلق عليها أسم الجريمة السلبية، و مما تقدم نلخص الى أنه لا مفر من التسليم بان القانون كما يحظر السلوك الايجابي فإنه كذلك يحظر السلوك السلبي ويعاقب على مخالفته لأن في كليهما ضرراً أو خطراً يريد المشرع تجنبه وكلاهما مظهر من مظاهر الارادة وتعبير عنها.

المشرع البحريني في المادة (٢٢) التي نصت على الجرائم العمدية: (لا يعاقب الفاعل على جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه وإذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن اوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عن عوقب عليها كأنها وقعت بفعله).

والمادة(26) تنص على الجرائم الغير العمدية:(و يعتبر الخطأ متوفراً سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه،وحسب ان في الإمكان اجتنابها أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه).

٢-النتيجة:يقصد بالنتيجة ذلك الحدث الذي يترتب على سلوك الفرد أو هو التغيير الذي يطرأ في الحيز الخارجي بسبب ما أتاه الجاني من فعل أو امتناع،فمثلاً: فالوفاة هي نتيجة السلوك الذي أتاه القاتل ونقل الحيازة هي نتيجة الاختلاس الذي ارتكبه السارق، ولا يهم المشرع الزمن الذي تحقق خلاله النتيجة فسواء عنده إن تحققت عاجلا أو آجلاً كموت المجني عليه على الفور أو بعد أسابيع وذلك حتى لو تدخلت أسباب أخرى بين السلوك و النتيجة كوقوع اعتداءات أخرى من الغير على المجني عليه أو إهمال هذا الاخير في تلقي العلاج، وإذا كانت معظم الجرائم ذات نتيجة بحيث لا تكتمل الا بتحقيق النتيجة فان البعض اللآخر منها على قلتها تتم فور إتيان السلوك لما فيه وحده من خطر يستوجب العقاب دونما انتظار نتيجة تذكر،فمن يدخل بسيارته طريقا في الاتجاه الممتوع الدخول فيه يرتكب مخالفة و يعاقب عليها حتى لو كان ذلك الطريق خاليا من المارة و لم يترتب على السلوك أي حادث و لا أدنى عرقلة لحركة المرور. وهذا النوع من الجرائم التي يكفي فيها السلوك المحظور لاقترافها و العقاب عليها دون كبير اكتراث بنتيجتها تسمى بالجرائم الشكلية(وهي التي يكفي السلوك دون النتيجة) مقابلة الجرائم المادية ذات النتيجة(التي تكفي النتيجة للعقاب).

٣-العلاقة السببية: لا يمكن إسناد واقعة معينة الى شخص الا إذا كانت ناتجة عن سلوكه. فمثلاً:لو أطلق شخص عيارا ناريا و في تلك اللحظة سقط أحد ميتاً بتأثير سم أعطي له قبل قليل و لم توجد على جثته أية آثار لإطلاق النار فإن مرتكب هذا الفعل لا يسأل عن الوفاة إذ لا علاقة بين سلوكه و الواقعة المتزامنة معه،بل حتى لو أصابت الطلقة النارية المجني عليه الا أنها لم تكن سببا لوفاته فإن صاحبها لا يعتبر قاتلا و إن عوقب على أساس جريمة أخرى،ومشكلة السببية ليست مسألة سهلة فكثيرا ما يتعدد السلوك و تتحقق نتيجة واحدة ويصبح من الاهمية بمكان أن نحدد أيا من تلك الافعال التي أدى الى النتيجة فتسند صاحبه. وسعيا في إيجاد حل لهذه المشكلة قامت نظريات مختلفة بعضها تقليدية سادت فترة من الزمن ثم تجاوزتها الاحداث وهجرتها التشريعات فاختفت لتترك المجال لأخرى حديثة ما زالت قائمة الى حد الساعة رغم الانتقادات التي وجهت إليها وسنعرض بالتفصيل للمجموعتين على الوجه التالي:

ثانياً:النظريات الحديثة:(تعادل الاسباب+السبب الملائم)

١-نظرية تعادل الاسباب:جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجريمة،مكأفاة أو معادلة أو متساوية من حيث القيمة القانونية وبما أن فعل المتهم هو بين هذه العوامل فأنه يتحمل المسئولية عن النتيجة،لأن فعل المتهم هو الذي أعطى بقية العوامل الصلاحية لأحداث أثر،بمعنى أنه لو لا فعل المتهم لما كانت العوامل قادرة لوحدها عن إحداث النتيجة،أذن فعل المتهم هو سبب السبب.

س:متى تنقطع العلاقة السببية بين فعل المتهم و النتيجة الجرمية؟

ج:إذا تدخل مع فعل المتهم عامل:كافياً بذاته لأحداث. ٢- ان يكون مستقلاً.

فمثلاً:أحدث محمد بأحد جرح بسيطا نقل على أثره الى المستشفى فمات من جراء حادث مروري أثناء اتجاه الى المستشفى او بسبب خطأ من الطبيب،يسأل عن القتل ما دام لولاه لما قصد الجاني عليه المستشفى و لا تعرض لحادث و لما احتاج الى تدخل الطبيب ليخطى فيؤدي الى وفاته.

انتقاد النظرية:تضيق من دائرة العقاب و تتوسع في العقاب لتطيل به أشخاصا ليسوا فاعلين في الجريمة.

٢-نظرية السبب الملائم:١-تحدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة. ٢- تصنف العوامل الى عوامل(مالوفة+شاذة)(أي الشخص الاعتيادي اذا كان يتوقع فهو(عامل مألوف) أما أذا كان لا يتوقع فهو عامل شاذ).٣-تنصيف العوامل المألوفة على فعل المتهم وتستبعد العوامل الشاذة.

فمثلاً:إذا اصاب أحمد محمد بجرح،نقل على أثرها الى المستشفى وعند وصوله شب حريق في المبنى وكان الجريح(محمد)من ضحاياه،فأن الوفاة لا تستند الى مرتكب الجرح(أحمد) بل يسأل فقط عما ارتكبه فعلاً من جرم وهي جريمة الجرح والضرب ذلك لأن حادث الحريق في المستشفى غير مألوف وليس بامكان الشخص العادي ان يتوقعه،ولم يكن الجاني على علم به.

انتقاد النظرية:هذه النظرية أقل عيوبا عن البقية وهي الاقرب الى الصواب و لو ان فكرة ملاءمة السبب لأحداث النتيجة حسب المتعارف عليه او المألوف تبقى فكرة مرنة،لا تضبط الامر وتسمح بتقديرات القضاء واجتهادهم لما لا ضمان فيه للعدل و الانصاف.

س:طعن(أ) المصاب بمرض السكر(ب)،مما أدى الى نقله الى المستشفى،وأهمل في علاجه الطبيب،ثم تسربت غازات سامة،مما أدى الى وفاته؟

العوامل=الطعن+مرض السكر+إهمال الطبيب+تسرب غازات سامة.

الاشخاص=(أ)+الطبيب.

إهمال الطبيب=عمل مألوف لا يقطع العلاقة السببية.

تسرب الغازات السامة=عمل شاذ يقطع العلاقة السببية.

#مسئولية(أ) :مقتصرة على فعل ما فعله فقط وهو الطعن وليس النتيجة.

إذا يعد فعل الفاعل غير مألوف+وكاف بذاته لأحداث النتيجة.

موقف المشرع البحريني من السببية:جمع المشرع بين النظريتين(تعادل الاسباب+السبب الملائم)فنص في المادة ٢٢ على:(ألا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه). وتنص المادة ٢٣ عن كيفية تنظيم وتحديد العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة إذ تقول الفقرة الاولى:(لا تنقطع صلة السببية إذا اسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى و لو كان يجهلها سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وساء كانت مستقلة أو غير مستقلة).ثم يضيف في الفقرة الثانية:(و مع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف و كاف بذاته لإحداث النتيجة وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً).

س:(أ) طعن (ب) ونقل الى المستشفى وحصل انه تعرف على (ج) وقتله؟

(أ)يسأل عن فعله ولا يسأل عن النتيجة،لأنه تدخل بعد فعله(ج) بسبب غير مألوف.

(ب)يسأل عن النتيجة،لأنه الفعل غير الزمان و كيفية حدوث النتيجة.

تطبيقات العلاقة السببية:إن تحديد العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة أمر يرجع الى محكمة الموضوع فالقاضي هو الذي يقدر ما إذا كان سلوك ما قد أدى الى النتيجة التي حدثت لكن يجب عليه أن يبين تلك العلاقة السببية في حكمه والا تعرض للنقض.

٤-الركن المعنوي:

أولاً: الجريمة العمدية:وهي توجيه شخص لأدارته لاحداث نتيجة جرمية معينة أو أي نتيجة جرمية أخرى،و هو الركن المعنوي في الجريمة العمدية وهو القصد الجنائي،و يتكون من عنصرين أساسين هما العلم و الارادة.

١-العلم:هنا لا يقصد بالعلم بالقانون أو الاحكام الجزائية،و انما العلم بالوقائع المادية المكونة للجريمة و العناصر القانونية لها،فمثلاً من يصطاد بضواحي قرية ويلمح حيوانا يبدو له أرنبا فيطلق عليه النار فيقتله ثم يتبين أنه قط،لا يعاقب على قتل الحيوان دون وجوب ومن يقدم مشروباً لطفل معتقداً أنه عصير فاكهة،فيصاب الصغير بمرض أو يتعرض لخطر بسبب أن ما تجرأه كان مادة ضارة بالصحة لا يسأل عن جريمة عمدية لانتقاء العلم لديه بحقيقة السائل.و أما العناصر القانونية فهي تلك العناصر التي يشترطها القانون لاكتمال الجريمة كملكية الغير للشيء المسروق فلا يعاقب المستولى على الشيء إن لم يكن عالما بملكيته للغير،وصفة الموظف العام في جريمة الرشوة وصفة الزواج لدى الشريك في جريمة الزنا،فلا يسأل عن الرشوة من يقدم هدية لشخص يساعده على استصدار قرار إداري لصالحه أن لم يكن عالما بانه موظف.

نص قانون العقوبات البحريني على عنصر العلم في المادة ٢٥(تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها).(القصد المباشر+القصد الاحتمالي).

صور القصد الجنائي:

١-القصد المباشر:متمثله في العلم لكل وقائع الجريمة المادية و عناصرها القانونية، ولا يقبل الاحتجاج بالجهل بالقانون.

٢-القصد الاحتمالي:أن الجاني لا يكون على علم يقين بكل الوقائع و انما يكون على شك في بعضها بحيث يتوقع احتمال ترتب نتيجة إجرامية على سلوكه الذي يريد الاقبال عليه،وبدلاً من ان يعزف عنه ويتخلى،فانه يقبل المخاطرة ويقدم عليه فيؤدي ذلك الى ما كان يتوقعه،وبالتالي لا يمكنه التذرع بانتفاء العلم لديه،فمثلاً:ذلك الشخص الذي يريد إتلاف سيارة فيفرغ عليها البترول. و قبل إشعال النار بها يخطر بباله ان الحريق قد يكون عارماً ويصيب الاخرين بأذى الا أنه لا يتراجع عن سلوكه بل يتمادى فيه قابلاً المخاطرة ويشعل النار فاذا ما ترتب عن فعله إصابة بعض المارة أو الجيران بحروق فانه يسأل عن الاصابة العمدية للغير لا عن جريمة خطئية.

٣-القصد العام و القصد الخاص:القصد العام:هو انصراف إرادة الفاعل الى تحقيق النتيجة المحظورة بعد العلم بكل الوقائع المادية و العناصر القانونية و هو ركن أساسي في سائر الجرائم العمدية.أما القصد الخاص:فهو انصراف نية الفاعل عند قيامه بسلوك إجرامي الى تحقيق غرض يتطلبه القانون للعقاب على تلك الجريمة.فمثلاً:اختلاس الشيء بطبيعته سلوك عمدي تتوافر فيه كل عناصر القصد الجنائي العام أي العلم بان المال مملوك للغير وصاحبه ليس على علم و لا راضيا بان تنتقل حيازته منه الى غيره، وانصراف إرادة السارق الى الاستيلاء على ذلك المال إلا أن ذلك كله لا يكفي لعقاب الفاعل على السرقة لأن المشرع يشترط في تلك الجريمة ان يسعى الجاني من وراء الاستلاء على المال الى تملكه،فلو اقتصرت نية المختلس على أخذ الشيء للاطلاع عليه لحظة فقط و إرجاعه في الحين الى صاحبه أو أخذه للمزح مع صاحبه ثم إرجاعه إليه لا يعد سرقة.أي أن المشرع يتطلب لاكتمال الركن المعنوي في بعض الجرائم العمدية ان يسعى الجاني من وراء فعله

الى تحقيق غرض يحدده المشرع سلفاً كنية التملك في السرقة ونية إسقاط الجنين في جريمة الإجهاض،ونية استعمال الورقة النقدية المزيفة.

القصد المحدد و القصد غير المحدد:القصد بانه محدد أو محدود إذا اتجهت إرادة الجاني الى الاعتداء على حق محدد بالذات أو الى تحقيق حدث معين و يكون غير محدد إذا ارتكب الجاني سلوكا دون تحديد من يوجه إليه أو دون تحديد مدى ما ينتج عنه.**فمثلاً:**من يرمي قنبلة في مجمع مكتظ بالناس فتصيب من تصيب بجراح أو بعاهات مستديمة أو تقتل بعض الاشخاص،فالجاني يسأل عن كل جريمة تترتب على ذلك السلوك ولا يقبل منه التذرع بانه لم يقصد إصابة بعض ممن كان موجوداً في مكان الجريمة.

٢-الارادة:لا يتوافر العمد بتحقق عنصر العلم بالوقائع المكونة للجريمة بل لابد بالاضافة الى ذلك أن تنصرف إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة،فالمساءلة تقوم على إرادة الحدث بعد إدراك حقيقته أما من يعلم النتيجة التي قد تترتب عن سلوكه دون أن يريد إحداثها أو يتقبلها فلا يسأل عنها عمداً،أما إرادته للسلوك فذاك أمر يتعلق بالركن المادي للجريمة لا بركنها المعنوي،لأن السلوك كعنصر في الركن المادي للجريمة هو دائما إرادي كما سبق شرحه ولما كان الركن المادي أمرا لازما في كل جريمة عمدية أو غير عمدية،فلا نعول عليه في تحديد القصد الجنائي.**فمثلاً:**من يطلق عيارا ناريا ليتأكد من صلاحية البندقية للصيد يتعمد إطلاق النار،فاذا أصاب أحدا فمات لا يسأل عن قتل عمد بل عن قتل غير عمدي والسبب في ذلك انه لم يرد نتيجة الوفاة المتحققة بالرغم من إرادته السلوك المتمثل في إطلاق النار.

الباعث على الجريمة:أن الجاني حين يقدم على السلوك الاجرامي متعمداً قد يسعى من ورائه الى أهداف شتى فقد يكون باعث خبيث كقتل شخص انتقاما منه أو تخلصاً منه كمنافس في تجارة أو للتعجيل بالانتفاع بتركته كما قد يكون لسبب نبيل كمن يشفق على والده الطاعن في السن و المصاب بمرض عضال سئم الطب من شفائه ويطلب منه هذا الاخير وضع حد لمعاناته بقتله فيفعل و رغم التباين في النوايا و المقاصد في الامثلة السابقة الا أن المشرع لا يعطي لها وزنا قانونيا فيما يتعلق باكتمال عناصر الجريمة فجميعها جرائم قتل عمدية،باستثناء بعض التشريعات التي بدأت مؤخراً تعطي اعتباراً للباعث على الجريمة أما المشرع البحريني فيجعل من الباعث الشريف عذراً مخففاً و من الباعث الدنيئ ظرفاً مشدداً أي أن الباعث على الجريمة يؤثر على العقوبة لا على أركان الجريمة.

ثانياً:الجريمة غير العمدية:قلة من الجرائم يعاقب عليها بعقوبة الخطأ غير العمدي،وإذا أراد المشرع ذلك فهو ينص عليه صراحة،وللتعبير عن الجريمة غير العمدية تستعمل التشريعات مصطلحات متباينة فبعضها يطلق عليها عبارة الخطأ غير العمدي بمعناه الواسع يشمل العمد والخطأ ويفضل آخرون عبارة الخطأ بمعناه الضيق كما فعل المشرع البحريني حيث نص **(لا يسال شخص عن جريمة الا إذا ارتكبها عمداً أو خطأ).** ويقسم الخطأ غير العمدي الى خطأ مع التوقع،و خطأ عدم التوقع كان عليه أن يتوقع،و دورها انها تكشف عن الخطأ و انها تغلب السلوك من كونه مشروع الى غير مشروع،و الاصل في نطاق الخطأ غير المشروع أنه يبدأ مشروعاً وينقلب غير مشروع بسبب النتيجة الجرمية.

معيار الخطأ:

المعيار المادي:يرى أصحاب هذا المعيار أنه يتعين لتحديد ما إذا كان سلوك الجاني مشوبا بالخطأ من عدمه أن نحل محله ذلك الشخص العادي المتوسط الذكاء المنتمي الى السواد الغالب في المجتمع و ننظر إن كان يسلك السلوك ذاته لو كان في مثل تلك الظروف التي

أحاطت بالجاني حين أتى الفعل المجرم،فان كان يأتي السلوك ذاته اعتبرنا الجاني مخطئا و إن كان غير ذلك اعتبرنا الخطأ منتفيا في سلوكه.

المعيار الشخصي:عكس ما ذهب إليه أنصار المعيار المادي،فذهب الى ان يقيمون السلوك الذي أتاه الجاني على ضوء ظروفه الشخصية لا على أساس الشخص العادي المتوسط الملكات الذهنية،فان كان غبياً لا نطلب منه ما لا يطيق و نكلفه بان يتصرف كما لو كان متوسط الذكاء. ونضم رأينا الى المعيار الشخصي لأنه يحقق العدالة بالرغم من تحميل عبء على القضاء للتدقيق و التمحيص وبذل عناية أكبر.

الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط:يقسم الفقهاء الخطأ الى بسيط مشابه للخطأ الذي يعرفه القانون المدني وخطأ يزيد فحشا عن الاول،**المذهب الاول:**فيرى البعض أنه لا يجب العقاب الا على الخطأ الجسيم الذي لا يغتفر،دون العقاب على الخطأ البسيط الذي لا تترتب عليه في نظرهم سوى المسئولية المدنية ويتعين التميز بين الخطأ المدني الذي يكون بسيطاً ليتحمل مسئولية دفع التعاويض للمتضرر،و الخطر الجسيم الى المساءلة الجنائية وذلك يؤدي الى نتيجة غير منطقية وهي ان يحكم القاضي الجنائي ببراءة المتهم على أساس أن خطأه كان بسيطا و في الوقت نفسه يقضي بمسئوليته المدنية و تحميله دفع التعويض.**و المذهب الثاني:**و يرى البعض الاخر الى أن الخطأ واحد سواء كان فاحشاً أو بسيطاً لانه في نهاية المطاف هناك مخالفة لقاعدة سلوكية عرفية أو مكتوبة. **ولقد سار القضاء المصري سابقا على التمييز بين الخطأين الا انه في الوقت الراهن استقر على وحدة الخطأ.**

موقف الفقه و التشريعات من تحديد مضمون الخطأ(٥ صور للخطأ):

١-الإهمال:سلوك سلبي يتمثل في عدم التحلي بما يفرضه الواجب على الشخص العادي المحترس إزاء أي موقف من مواقف الحياة،بحيث لو اتبعه لما حدثت النتيجة الاجرامية،فمثلاً: من يترك دواء بالقرب من طفل في المنزل فيتناوله ويصاب بضرر في صحته،فانه يسأل عن جريمة غير عمدية.

٢-عدم الاحتياط:هو سلوك إيجابي خالي من الاحتياط و الاحتراز المطلوبين من الشخص العادي لو وجد في مثل تلك الظروف.**فمثلاً:** كمن يريد ترميم منزله فيصعد على السطح و يبدأ في التكسير فتساقط الحجارة على أحد المارة أو كمن يسوق سيارته ليلا بسرعة لا تتناسب مع ظروف الانارة في ذلك المكان فيصيب أطفالا كانوا يعبرون الطريق.

٣-عدم الانتباه:هو عدم استعمال الشخص لحواسه ليكون ملما بما حوله و مطلعاً على كل تغيير يطرأ في البيئة المحيطة به،**فمثلاً:**الذي يسير في الطريق ساهياً أو متأثرا من سهر الليل أو يقود سيارته و هو منشغل البال يفكر في خصام تم بينه و بين أحد من قبل أو كان لاهياً في جدال مع أحد المرافقين له،ففي كل هذه الحالات يقال إن الشخص كان غير منتبه فاذا ما تسبب في إصابة أحد دون قصد مسئولا عن جريمة خطئية. و إن الصور الثلاث السابقة الذكر تصب كلها في خطأ الشخص العادي المتوسط و لذلك يسمى الخطأ هنا بالخطأ العادي او الخطأ البسيط و المتمثل في مخالفة الجاني للسلوك المتعارف عليه.

٤-عدم مراعاة الانظمة و اللوائح:تختلف هذه الصورة الاخيرة عن سابقاتها في ان المخالفة ليست لقاعدة عرفية و انما مخالفة لقاعدة قانونية و لو من درجة أقل كمخالفة لائحة إدارية أو لقانون داخلي.**فمثلاً:** كمن يقود سيارة دون الحصول المسبق على رخصة السياقة،ويقحم في حادث مرور ينتج عنه إصابة أحد مستعملي الطريق،يعرض للمساءلة الجنائية ليس على جريمة السياقة بدون رخصة وحسب،بل يفترض فيه الخطأ الذي نتجت عنه الاصابة ما لم يثبت من جانبه أن الغير هو الذي تسبب فيها.

٥-الرعونة:هي إهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه يصدر عن شخص صاحب اختصاص معين أدى به الى الإخلال بأصول وظيفته،فمثلاً:كالطبيب الذي يهمل فيجري العملية الجراحية للمريض دون القيام بالتحاليل الطبية مسبقاً،فيكون مخلا بقواعد فن الجراحة الطبية و كالمهندس الذي يتقاعس في معاينة الحديد و الاسمنت المستعمل في الاعمدة،فكل مهنة او حرفة لها أصولها و أي إخلال من جانب صاحبها يؤدي حتماً الى ارتكابه خطأ في صورة رعونة ويترتب عليه المسئولية الجنائية على صاحبه إذا ما تسبب ذلك التقصير في إصابة أحد و لو بعد حين.

الخطأ العام و الخطأ الخاص:يقسم الفقه الخطأ بالنسبة الى صورتين عامةو خاصة،الخطأ العام:هو خطأ ناتج عن مخالفة القاعدة العرفية كالخطأ في صورة إهمال و عدم احتياط و عدم انتباه،اما الخطأ الخاص:هو خطأ مترتب على مخالفة قاعدة مكتوبة كاللوائح و القرارات و الانظمة ولا نرى من جانبا قاعدة عملية من هذا التقسيم و لا مبرر له،ففي الحالتين مخالفة لقاعدة يترتب عليها جزاء واحد.

موقف المشرع البحريني: لم يتعرض المشرع للصور السابقة صراحة باستثناء الرعونة،وعدم تعرض المشرع لجميع صور الخطأ لا يعني انه لم يقدم مضموناً له بل عالج المسألة في المادة ٢٦ إذ قال:تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله وحسب أن في الامكان اجتنابها أو لم يتوقعها و كان ذلك في استطاعته أو من واجبه. فالخطأ في نظر واضعي التشريع البحريني هو أحد الامرين:

١-خطأ واعي: ان يأتي الجاني سلوكا مشروعاً دون قصد ارتكاب أية جريمة،ألا أنه يخطر في باله في تلك اللحظة أن يؤدي ذلك الى نتيجة إجرامية مثلا:كمن يقود سيارة ويزيد في السرعة ويبادر في ذهنه الى مواصلة المشوار بتلك السرعة الفائقة قد تؤدي به الى حادث مروري،وبدلا من ان يتمهل فانه يتمادى في سرعته جازماً بأنه لن يتسبب في أي مكروه معتمدا على جودة سيارته و وخبرته بالاضافة الى الطريق الجيد،أي يصاب بالغرور و لا يكف عن ذلك السلوك الذي توقع منه الخطر،و اذا به فعلاً يقع في حادث و يؤدي الى إصابة الغير،وعندئذ سأل عن الاصابة الخطأ.ويسمى هذا النوع من الخطأ(بالخطأ الواعي نسبة الى أن الجاني كان واعيا باحتمال وقوعه الا انه أبعد الفكرة من ذهنه مصاباً بالغرور).

٢-خطأ بدون وعي:عدم توقع الجاني لأية نتيجة إجرامية لفعله رغم استطاعته ذلك أو رغم وجوب التوقع،فالجاني في هذه الحالة لا يخطر بباله إطلاقاً ان سلوكه قد يؤدي الى جريمة الى أن يقع فيها نتيجة إهمال أو عدم انتباه أو مخالفة لقانون المرور ويسمى بالخطأ غير الواعي نسبة الى عدم التوقع. ولم يرتب المشرع البحريني أي أثر من حيث العقاب على تلك التفرقة بين الخطأ الواعي و الغير الواعي(فالامر عنده سيان)و عدم التميز في العقاب من جانب المشرع لا يعني أن القاضي يساوي بين التوقع و عدمه حين يطبق العقوبة في حديها.

القتل الخطأ اوالخطأ الفني:فالمشرع البحريني يميز بين صورتين من صور الخطأ(الخطأ العادي) و (الخطأ الفني)فالخطأ العادي نص المشرع عقوبته أما بالحبس أو الغرامة عند القتل بالخطأ،والخطأ الفني نص المشرع عقوبة الحبس فقط في الخطأ الفني أي الرعونة وهي الاخلال بأصول المهنة أو الوظيفة أو الحرفة.

إصابة الخطأ أوالخطأ الفني: فاتبع المشرع نفس النهج في الاصابة بالخطأ فيعاقب أما بالحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز ١٠٠ دينار، و شدد في الخطأ الفني فنص عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ٢٠٠ دينار أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

ثالثاً:الجريمة المتعدية القصد:أن الصورة الثالثة للركن المعنوي بعد الجريمة العمدية و الغير عمدية هي الجريمة المتعدية القصد،و هي تلك الحالة التي ياتي الجاني فيها عمداً سلوكاً مجرماً قاصداً نتيجة معينة،الا أن الفعل يؤدي الى نتيجة أكبر و أخطر من تلك التي كان يقصدها فيكون سلوكه قد تجاوز قصده و تعداه و من هنا تسمية الجريمة المتعدية القصد،فمثلاً:كالذي يطعن أحداً بحجر قاصداً جرمه فتؤدي الطعنه الى وفاته دون قصد إحداثها،و يثور التساؤل عن التكيف القانونية لتلك الجريمة أن هي جريمة قتل عمد باعتبار أن السلوك كان عمدياً أم قتل خطأ ما دامت الوفاة لم تكن مقصودة؟ فإن التشريعات تعاقب على الجريمة بعقوبة وسط تزيد على القتل الخطأ و لا تصل الى القتل العمد و ان كانت تقترب منه،ويطلق عليها الفقه تسمية الجريمة الجرح والضرب المفضي الى الموت.و نص قانون العقوبات البحريني على الجريمة المتعدية القصد في حالتين:

١-الحالة الاولى:الاعتداء على سلامة الجسم الذي يفضي الى وفاة غير مقصودة،فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ٧ سنوات.

٢-الحالة الثانية:الاعتداء على سلامة الجسم التي تؤدي الى عاهه مستديمة دون قصد إحداثها،فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات.

١-ماهية الشروع:يطلق على الشروع مطلح الجريمة الناقصة،ذلك لان الجاني يبدأ في تنفيذ الجريمة او يكاد،ولا ينتهي منها لأسباب خارجة عن إرادته أي ان الركن المادي لا يتحقق كلية،و يبقى ناقصا رقم تحقق الركن المعنوي المتمثل في قصد الجاني إتيان الفعل المجرم. وتختلف التشريعات في تعريفها للشروع،فالمشرع البحريني عرفه في المادة (٣٦) بما يلي(الشروع في الجريمة هو ان يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شانه أن يؤدي مباشرة الى اقترافها وذلك إذا لم تتم،و لا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الاعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها). ومن التعريف نستخلص ركنين أساسين لقيام الشروع و هما الركن المادي المتمثل في البدء في تنفيذ جريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة دون إتمامها أو القيام بعمل يؤدي الى ارتكابها و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لأن الشروع دائماً جريمة عمدية.

٢-التميز بين الشروع و العمل التحضيري:لتحديد طبيعة السلوك في الشروع انقسم الفقه الى مذهبين أحدهما مادي يعتمد على الوقائع المادية بالموضوعية و الاخر شخصي يعتمد على نية الجاني المستخلصة من نفس الوقائع.

أولاً:المذهب المادي:

١-إذا ارتكب فعل من الافعال المكونة للركن المادي للجريمة أي يبدأ الجاني بوضع يده على المال محل السرقة،أما ما كان دون ذلك فهو عمل تحضيري،أي من يقبض عليه متسلقاً سور مسكن غيره،أو بداخل السور بل حتى داخل الغرفة التي يوجد بها المال المراد سرقته لا يعتبر فعله شروعا لانه ما زال لم يمس الشيء المنقول محل السرقة.

الانتقاد:يضيق الى حد كبير من دائرة التجريم ويسمح لعدد غير قليل من المجرمين ليفلتوا من العقاب بحجة أن ما قاموا به ما هو الا عمل تحضيري حتى وإن كان يعاقب عليه على أساس جريمة مستقلة كانتهاك حرمة المنزل،فضلاً عن أنه يعطل مهمة رجال الامن،إذ لا يحق لهم التدخل لمنع الجريمة على مستوى الاعمال التحضيرية و الا اعتبر فعلهم مساسا بالحريات الفردية.

٢-حاول أصحاب المذهب التصحيح،إذا ارتكب فعلاً يحقق ظرف من الظروف المشددة،مثل تسور جدران بيت مسكون أو الكسر. وهذا الحل معيب بدوره من وجهتين:

الانتقاد: أ-ليست كل الجرائم ذات ظرف مشددة،بل أن بعض الظروف المشددة لا يمكن الاعتماد عليها لتحديد ما إذا كان الفاعل في حالة شروع أو لا يزال في حالة التحضير،كحمل السلاح مثلاً يعد ظرفاً مشددا في السرقة و لكن لا يساعد على حل المسألة فلو قبض على أحد يحوم حول منزل ومعه سلاح لا يمكن القطع بانه في حالة شروع في جريمة السرقة بينما يعتبره أصحاب هذا المذهب أنه شارعاً في جريمة السرقة.

ب-أن هذا الرأي على نقيض سابقه يوسع أكثر من اللازم في دائرة الشروع،فمن يتسلق سور منزل أحد لا يقصد بالضرورة السرقة،فقد يكون فاراً من معتدين يلاحقونه أو من كلب شرس حرض عليه أي إن الفعل يحتمل تأويلات عديدة لا تكون بالضرورة أفعالاً مجرمة.

٣- وتفاديا للنقد مرة أخرى قالوا بأن السلوك الذي لا يقبل إلا تأويلا واحداً هو الذي يعتبر شروعاً أما إذا كان قابلا لأكثر من تأويل فهو عمل تحضيري فقط.

الانتقاد:كذلك أخفقوا لأن فكرة التأويل لا يمكن الاعتماد عليها لحسم الامر لان الجاني أو المدافع عنه بإمكانه أن يقدم تأويلات عديدة لكل سلوك الا القليل جداً،فمن يوقف و هو يحفر نفقاً تجاه بنك و على بضع مترات منه فقط يقبل فعله تأويلا واحداً و هو الشروع في الدخول الى البنك من أجل السرقة،أما من يوقف و هو يتأهب لتسلق جدار منزل أحد فذلك لا يدل قطعها على ان الجاني يريد ارتكاب السرقة.

ثانياً:المذهب الشخصي:يعتمد أصحاب هذا المذهب على الظروف الملابسة للجريمة بغية الوقوف على نية الجاني فيعتبرون شروعا العمل الذي يأتيه الجاني إذا كان من شأنه ان يؤدي مباشرة و دون أي لبس الى ارتكاب الجريمة بمعنى أنه إذا بدا من سلوك الجاني و في نظره أنه يؤدي لا محالة و بطريق مباشر الى اعتراف الجريمة،أي لم تبق له إلا الخطورة الاخيرة لاقتراف الجريمة فانه يعتبر في حالة الشروع أما إذا كان السلوك بعيداً لا يمكنه الاقتراب من الحق المحمي إلا بعد خطوات ما زالت لم تقطع فانه يعتبر عملاً تحضيريا فقط. وأخذ على هذا الرأي أنه يعتمد على نية الجاني للحكم على سلوكه لاعتباره شروعا من عدمه في حين أن القانون لا يعاقب على النوايا حتى و لو أفصح عنها أصحابها و ما يجب البحث فيه هو مدى اعتبار الفعل مؤديا بموضوعية و بطريقة مباشرة الى الجريمة و لا يتأتى ذلك بالرجوع الى تفكير الجاني بل الى الانسان العادي المتوسط لو وجد في مثل ظروفه.و هذا المذهب أكثر اتباعا فلقد أخذ به كل من القضاء الفرنسي و المصري و الانجليزي،و يمكن القول أن المشرع البحريني أخذ به حين نص(عملا من شأنه أن يؤدي مباشرة الى اقترافها).

٣-عناصر الشروع:

أولاً:الركن المادي: الركن المادي في الشروع هو الفعل الصادر عن الجاني،والمتمثل في البدء بالتنفيذ حسب(المذهب المادي)،أو القيام بعمل يؤدي مباشرة الى اقتراف الجريمة حسب(المذهب الشخصي)،و أن التفكير في الجريمة و التحضير لها و كذا المحاولة لا تعتبر من ضمن الشروع.

ثانياً:الركن المعنوي:الركن المعنوي هو القصد الجنائي في الشروع،إذ لا يتصور الشروع في جريمة غير عمدية،فمن كاد أن يصيب خطأ شخصا بسيارته لعدم انتباهه أو إهماله لا يسال عن الشروع في جريمة الخطأ،لكن الذي حاول أن يدهس أحدا عمدا و لم يحقق غايته لتملص المجني عليه من أمامه في الوقت المناسب فانه يعاقب على الشروع في الجريمة.

ثالثاً:الركن الخاص و العدول الاختياري:هو ركن خاص في الشروع فانه يتمثل في أن عدم إتمام الجريمة يرجع الى سبب خارج عن إرادة الجاني،كأن يتدخل أحد لمنعه من مواصلة فعله المجرم أو أن الجاني نفسه يحيد عن الهدف لعدم إتقانه الرماية.

أنواع العدول الاختياري:

١-العدول الاختياري السابق:تراجع الجاني بمحض إرادته في مواصلة اقتراف الجريمة التي قصدها،لتعبير عن تغير طرأ على أفكاره أو ارادته فقد يكون قد أفاق من ثورة غضب أو دخل في صحوة عقل فتاب الى ربه أو تقيم فني بحيث راى أنه من الملائم عدم ارتكاب الجريمة في هذه اللحظة،ويجب ان يكون عدوله دون سبب خارج ارادته كقدوم الامن و استيقاظ صاحب المنزل. و نص المشرع البحريني بعدم العقاب على العدول و لكن لا يعني عدم مساءلة على السلوك الذي أتاه الجاني قبل العدول إذا كان فعلا مجرما في حد ذاته،فمن تسور منزل مسكون للسرقة ثم نوى العدول يجب أن يعاقب على دخوله المنزل.

٢-العدول الاختياري اللاحق:فمثلا أحمد يعطي محمد مواد سامة ليقتله و لكن قبل أن تحدث النتيجة أعطى أحمد لمحمد مواد تخيب فعله حتى لا تحدث النتيجة؟ فلا يسأل أحمد عن الجريمة المخطط لارتكابها و هي (القتل) و لكن يعاقب على ما يشكله فعله من جريمة مع تخفيف العقوبة له إذا لم تحدث النتيجة الاجرامية، و لكن إذا حدثت يعاقب أحمد على جريمة القتل رغم عدوله لأنه النتيجة تحققت. مثال أخر:الشخص إذا لم يتوقف عن إتمام الجريمة و انما واصل فيها فمن إطلق النار على صاحبه وإصابته و بعد ذلك حس بالندم واسعفه وهذا يسمى بالعدول اللاحق و المشرع لا يعفيه من العقاب كلياً لان أفرغ سلوكه كله قبل أن يعدل.

٤-صور الشروع:

أولاً:الجريمة الموقوفة:هي أن يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة و لأسباب خارجة عن إرادته لا ينتهي من سلوكه،أي أن يحقق بعضه فقط أو لا يحقق منه أي شيء كأن يأتي فعلا يؤدي مباشرة و دون لبس الى ارتكاب الجريمة و يطلق على هذا النوع من الشروع مصطلح الشروع الناقص نسبة الى أن الفعل لم يكتمل،خلافا للجريمة الخائبة التي ينتهي فيها الجاني من سلوكه دون ان تتحقق النتيجة و يطلق على هذه الصورة من الشروع مصطلح (الجريمة الموقوفة)نسبة الى أن السلوك أوقف قبل الانتهاء منه. وقد نص المشرع البحريني على صورة الجريمة الموقوفة،دون ان يذكر كلمة الموقوفة،حيث نص(يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الاتية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

١-السجن المؤبد= إذا كانت عقوبة الجناية الاعدام.

٢-السجن المؤقت = إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

٣-السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر لها أو بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر= إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤقت.

٤- لا عقاب على العدول الاختياري عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها إلا إذا كون سلوكه جريمة أخرى فيعاقب عليها.

أما التشريعات الاخرى:فنصت على ألا عقاب في الشروع في المخالفات كونها أقل الجرائم خطورة و هي تامة فلا داعي الى العقاب مجرد الشروع فيها.

ثانياً:الجرائم الخائبة:الجاني في الجريمة الخائبة يفرغ كل السلوك الاجرامي و ينتهي منه،و لأسباب خارجة عن إرادته لا يرتب ذلك السلوك أثره فلا تحدث النتيجة و تسمى هذه الحالة بالشروع التام،ففي مثال القتل السابق لا يوقف الجاني قبل أن يطلق النار،بل يطلق العيار الناري تجاه المجني عليه إلا أن هذا الاخير ينجو من الموت لأصابته في غير مقتل او عدم إصابته أصلا بسبب عدم دقة التصويب من طرف الجاني.

ثالثا:الجريمة المستحيلة:هي ذاتها الجريمة الخائبة أي الشروع التام حيث يبدأ الجاني نشاطه الاجرامي وينتهي منه دون ان يترتب عليه الاثر الذي كان يقصده أو الموقوفه التي يبدأ فيه الجاني السلوك و لا ينتهي لأسباب خارجه عن إرادته، وتختلف عن الجريمة الخائبة و الموقوفه أن يكتسبها طابع خاص يتمثل في استحالة تحقيق النتيجة أصلاً،أي لا يمكن لتلك الجريمة أن تقترف أبداً في تلك الظروف المادية لها لأحد سببين إما تخلف محل الجريمة و أما عدم صلاحية الوسيلة لاقترافها.فمثلاً: من يرمي عياراً نارياً على جثة هامدة يكون قد أفرغ كل السلوك مما يوحي أننا أمام جريمة خائبة. واختلف الفقهاء في تحديد العقاب من عدمه:

الرأي الاول:عدم العقاب:يقول أصحاب هذا الرأي أن الجريمة المستحيلة لا وجود لها أصلاً كجريمة تامة،فلا يمكن العقاب على جريمة دون وجود نتيجة غير مقبولة(إجهاض إمراة لم تكن حاملاً،وضع يده في جيب خال من النقود).

الرأي الثاني:التمييز بين الاستحالة القانونية و الاستحالة المادية: الاستحالة القانونية:تلك التي يتخلف فيها عنصر من عناصرها القانونية كحياة الانسان في جريمة القتل،وتلك التي تكتمل كل عناصرها القانونية إلا ان النتيجة لا تتحقق لسبب مادي بحت كعدم صلاحية الوسيلة لإحداثها،ويذهبون الى عدم العقاب لعدم اكتمال العناصر التي يتطلبها القانون كحياة الانسان في جريمة القتل. أما الاستحالة المادية: فهي التي تتعلق بعناصر مادية لم يطلبها القانون و من ثم يكون الاستغناء عنها،و اللجوء الى غيرها من الوسائل كالسلاح الابيض بدل من الناري،ففي هذه الحالة لا تعتبر الوسيلة عنصراً جوهرياً و من ثم فالاستحالة التي تتعلق به هي استحالة مادية تستوجب العقاب.

الرأي الثالث:التمييز بين الاستحالة المطلقة و الاستحالة النسبية:الاستحالة المطلقة:هي التي لا يتصور معها اقتراف الجريمة،كمن يحاول قتل أحد فارقته الحياة من قبل،ويصبح من المستحيل إطلاقاً أن يقتل الميت،و هنا يرون عدم العقاب. أما الاستحالة النسبية:هي بحيث لو حدث تغير طفيف في ظروف الجريمة لأصبح ارتكابها ممكنا،كالسارق الذي يدخل يده في الجيب الخالي من النقود في حين انه لو أدخلها في الجيب الآخر الذي يوجد به المال لأفلح في ارتكاب السرقة. وهنا يرون بوجوب العقاب.

الرأي الرابع:وجوب العقاب:يرى أصحاب هذا الرأي أن الجاني أتى السلوك الاجرامي بكامله،و إن عدم تحقق النتيجة لم يكن بفضله بل يرجع الى أسباب لا علاقة له بها، و من ثم فهو بفعله قد عبر عن إرادته الشريرة و أفصح عن خطورته الإجرامية مما يستوجب معه إخضاعه لعقوبة الجريمة التي كان ينوي ارتكابها. تأثر المشرع البحريني بهذا الرأي و أخذ به و نص على(إذا استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع).

ملاحظة: الكتاب هو المرجع الرئيسي لكم

إعداد:عمر عبدالله العثمان

☺أتمنى لكم التوفيق والنجاح☺